# الأُطر القانونية المنظمة للدعاية الانتخابية في المملكة الأردنية الهاشمية
# وفقا لقانون الانتخاب رقم ٦ لعام ٢٠١٦


## د. محمد عبد اللّه الشوابكة

**أستاذ القانون العام المشارك**

**رئيس قسم القانون العام**

**جامعة ظفار**

(ISSN: 2537 - 0758)

# الأُطر القانونية المنظمة للدعاية الانتخابية في المملكة الأردنية الهاشمية وفقا لقانون الانتخاب رقم ٦ لعام ٢٠١٦

د. محمد عبد الله الشوابكة

## الملخص

يُعد التأطير القانوني للدعاية الانتخابية من أهم مراحل العملية الانتخابية لكونه ينظم القوائم الانتخابية والمترشحين وكيفية الاتصال المباشر مع الجمهور المستهدف في العملية الانتخابية لعرض برامجهم بأسلوب وطرق قانونية، لذلك يلجأ المشرع عادة إلى تنظيم تلك العملية بغية ضبط وسائل وأساليب الدعاية الانتخابية، حيث أن الانتخابات تعد االمكنة المشروعة التي يبنى عليها التداول السلمي على السلطة عبر صناديق الاقتراع، وهي نتيجة طبيعية لفكرة االتمثيل والتفهم الاجتماعي لاختيار الأقدر والأكفأ للحكم، إذ بموجبها يتم اختيار من يمثل الشعب في ممارسة الحكم على المستوى السياسي أو على مستوى االوحدات المختلفة، التي لا يمكن للشعب ممارستها بنفسه، وباعتبار الانتخابات مكنة مشروعة نحو التداول السلمي على السلطة ومدخل نحو التحول إلى النهج الديموقراطي، وبذات الوقت نقل هواجس وحاجات الشعب إلى أصحاب القرار في الدولة لتحويلها إلى مخرجات سياسية واقتصادية واجتماعية تتفق مع آمال الشعب وطموحه، فضلاً عن اعتبارها أداة لحل المتناقضات والصراعات داخل المجتمع من خلال التشاركية في الحكم ممن يمثلهم من النواب بحسب الأحجام السياسية لجميع القوى السياسية في المجتمع.

لذلك، لزاماً على المشرع الوطني اللجوء إلى تأطير وتنظيم عملية الانتخابات من حيث بداية الترشح وحتى نتيجة الانتخابات وإعلان المشرح الفائز بمساعدة السلطات العامة في الدولة من تنفيذية وقضائية لضبط وسائل وأساليب الدعاية الانتخابية، خاصة إذا ما علمنا بأن الكثير من التجاوزات غير القانونية تسود تلك الدعايات الانتخابية والتي من شأنها المساس بحقوق وحريات الغير، خاصة وأن الدستور الأردني يفرض المساواة بين المواطنين، ويفرض على الدولة أن تؤمن ذلك للجميع من المرشحين.

وسؤال الدراسة هنا هو كيف أطرت ونظمت عملية الدعاية الانتخابية في قانون الانتخاب الأردني رقم ٢٠١٦/٦.

**كلمات مفتاحية:** انتخاب، عملية انتخابية، دعاية انتخابية، قانون انتخاب، إعلان انتخابي.

# The legal frameworks governing electoral propaganda in the Hashemite Kingdom of Jordan In accordance with Election Law No. 6 of 2016

**Dr. Mohammad Abdullah al-Shawabkeh**
**Associate Professor of Public Law**
**Head of Public Law**
**University of Dhofar**

## Abstract

The legal framework of electoral propaganda is one of the most important stages of the electoral process because it organizes the electoral lists and candidates and how to communicate directly with the target audience in the electoral process to present their programs in a legal manner and methods, so the legislator usually resorts to organizing that process in order to control the means and methods of electoralpropaganda, since the election is now the legitimate mechanism on which the peaceful circulation of power is built through the ballot boxes, which is a natural result of the idea ofrepresentation and social understanding to choose the most qualified and competent to govern, whereby the choiceof the most qualified and competent person is to choosethe most qualified. The people arerepresented in the exercise of government at the political level or atthe level of differentunits, which thepeople cannot exercise themselves,and considering elections as a legitimate mechanism towards peaceful circulation of power and an entry towards a transition to a democratic approach, while at the same time transferring the concerns and needs of the people to the decision makers in the state to turn them into political, economic and social outcomes consistent with the hopes and ambitions of the people, as well as considering them as a tool tosolvecontradictions and conflicts within society through participatory governance represented by representatives of the people. According to the political sizes of all political forces in society.

Therefore, it is incumbent upon the national legislator to resort to framing and organizing the election process in terms of the beginning of the candidacy and even the outcome of the elections

(ISSN: 2537 - 0758)

and the announcement of the winning morgue with the help of the public authorities in the state from the executive and judicial to control the means and methods of electoral propaganda, especially if we know that many illegal abuses prevail these electoral propaganda, which would prejudice the rights and freedoms of others, especially since the Jordanian Constitution imposes equality between citizens, and requires the state to ensure that this is done to all candidates.

The question of the study here is how the electoral propaganda process was framed and organized in Jordan's election law No. 6/2016.

**Keywords**: election, electoral process, election advertising, election law, election declaration.

## مقدمة:

تعتبر الانتخابات الآلية المشروعة التي يبنى عليها التداول السلمي على السلطة عبر صناديق الاقتراع، وهي النتيجة الطبيعية لفكرة التمثيلية والعقد الاجتماعي لاختيار الحاكمين، ويتم بموجبها اختيار ممثلي الأمة والشعب لممارسة الحكم على المستوى السياسي أو على مستوى المرافق المختلفة، التي لا يمكن للشعب إدارتها بنفسه[١].

لذلك تعد الانتخابات المدخل الرئيس للتحول نحو النهج الديمقراطي السليم، لكونها آلية مشروعة نحو التداول السلمي على السلطة، وبرمجة رغبات المواطنين ومطالبهم إلى صناع القرار في الدولة ليحولوها إلى مخرجات سياسية تتوافق مع تطلعات الشعب، وأداة لحسم التناقضات والصراعات داخل المجتمع من خلال اشراكهم في الحكم بمن يمثلهم من النواب وفقا للأوزان السياسية لكافة القوى السياسية في المجتمع[٢].

---

[١] هاله محمود عبد العال، "**تقييم الدعاية السياسية في الانتخابات البرلمانية**"، دار العربي للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١٧، ص: ١٩.

[٢] زهيرة بن علي، "**دور النظام الانتخابي في إصلاح النظم السياسية– دراسة مقارنة**"، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية ٢٠١٤–٢٠١٥، ص: ٤، ناجي عبد

وهي أيضا الوسيلة الأساسية التي تؤهل المواطنين للمشاركة في الشؤون العامة للدولة والتي بدورها تعتبر حقاً أساسياً من حقوق الإنسان كفلته الدول الديمقراطية، فهي وسيلة لنقل السلطة بطريقة سلمية من شخص لآخر أو مجموعة لأخرى[٣].

ولتحقيق هذه الغايات يتوجب على النظام الحاكم امتلاك آليات التطوير والإصلاح الذاتي، مع نشر الثقافة الديمقراطية التي تساهم في المشاركة بتصحيح توجهات السلطة القائمة، والمرسخة لصور الحكم الديمقراطي من خلال القيام بتعديلات دستورية جوهرية وإعادة مأسسة النظام على أسس ديمقراطية من خلال انتخابات شفافة ونزيهة تثبت قيم الديمقراطية وحكم الشعب، فآلية الانتخابات هي الآلية المناسبة التي يمكن من خلالها إشراك المواطنين في صناعة القرار السياسي وكافة شؤون الدولة[٤].

إذن، فالعملية الانتخابية هي إحدى الطرق الديمقراطية التي يمكن الاستناد عليها في بناء نظام ديمقراطي، ولا يمكن أن تكتسب هذه السمة إلا بوجود نظام قانوني يؤسس للتعددية[٥] بشكل عادل يراعي فيه حق المشاركة لكافة أفراد المجتمع، ويحفظ حق الترشح للمواطنين والمساواة بينهم في الحقوق والواجبات، فهو الركيزة الأساسية لمفهوم الديمقراطية التمثيلية والمؤدي إلى الإصلاح في بنيان النظام السياسية والاجتماعية

---

النور، "**المؤثرات السياسية التي أدت إلى عدم تطوير النظم الانتخابية في ظل التحول الديمقراطي**"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص أبريل، ٢٠١١، ص: ٣٣١.

[٣] فارس محمد العمارات، "**إدارة الحملات الانتخابية**"، دار الخليج للنشر والتوزيع، الأردن، ط١، ٢٠٢٠، ص: ١١.

[٤] مسلم بابا عربي، "**محاولة في تأصيل مفهوم الإصلاح السياسي**"، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد التاسع، جوان ٢٠١٣، ص: ٢٣٤، بركات أحمد، "**الانتخابات والتمثيل البرلماني في الجزائر: بحث في المعوقات وأهم عوامل التفعيل (١٩٩٧-٢٠٠٧)**"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص أبريل، ٢٠١١، ص: ٢٩٠.

[٥] رابح زغوني، "**النظام الانتخابي كمؤشر لقياس إرادة الإصلاح السياسي في ديمقراطيات الموجة الثالثة: الجزائر نموذجا**"، المجلة العربية للعلوم السياسية، العددان ٥١-٥٢، صيف، خريف، ٢٠١٦، ص: ٤٨.

(ISSN: 2537 - 0758)

والإدارية والاقتصادية في الدولة[٦].

من خلال ما سبق، يعد الإطار القانوني للدعاية الانتخابية من أهم مراحل العملية الانتخابية لكونها تنظم القوائم الانتخابية والمرشحين وكيفية الاتصال المباشر مع الجمهور المستهدف في العملية الانتخابية، لعرض برامجهم الانتخابية بأسلوب وطرق قانونية.

لذلك لجأ المشرع إلى تنظيم هذه العملية بمساعدة السلطات التنفيذية والقضائية لضبط وسائل وأساليب الدعاية الانتخابية، إذ يفرض مبدأ المساواة بين المواطنين المنصوص عليها في الدستور الأردني أن تؤمن الدولة لجميع المرشحين التسهيلات اللازمة لتنفيذ الدعاية الانتخابية وتحول دون تجاوز أحد المرشحين هذا المبدأ، خصوصا استعمال وسائل الإعلام العامة والمال السياسي للفوز بالانتخابات.

وعليه، صدر قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم ٦ لعام ٢٠١٦ لينظم العملية الانتخابية برمتها من ضمنها الدعاية الانتخابية، وحدد حقوق وواجبات المرشحين وقيد هذه العملية بمجموعة من النصوص القانونية وفرض الجزاءات على من يخالفها في محاولة منه للحد من الخروقات التي تشوب عملية الانتخابات، ولحماية الناخبين من الخداع والاحتيال في ظل التطور الالكتروني المتواصل في نقل المعلومات.

## إشكالية الدراسة:

من هذا المنطلق تحاول الدراسة البحث في الكيفية التي نظمت بها القوانين الانتخابية الأردنية مسألة الدعاية الانتخابية خصوصا في قانون الانتخابات لمجلس النواب رقم ٦ لسنة ٢٠١٦، لفهم الإطار القانوني المنظم لها، ولفهم الإشكاليات التي تعتري الدعاية الانتخابية بمجملها، والعقبات التي تواجه العملية الانتخابية نتيجة التحايل الممارس من قبل بعض المرشحين للتأثير على سلوك الناخبين عبر العديد من الوسائل والصور التقليدية منها والحديثة. وتأسيساً على ما سبق يمكن طرح التساؤل الرئيس

[٦] رامي عبد المعطي الشخانبة، "**دستورية كوتا الأقليات في قانون الانتخابات الأردني رقم (٦) لسنة ٢٠١٦**"، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، رسالة ماجستير، كانون الثاني ٢٠١٨، ص: ١٩.

التالي:

**كيف نظم قانون الانتخابات لمجلس النواب رقم ٦ لسنة ٢٠١٦ وتعديلاته الدعاية الانتخابية؟**

**ويتفرع عن التساؤل الرئيس مجموعة من التساؤلات الفرعية التالية:**

- ما المقصود بالدعاية الانتخابية؟
- ما مدى تأثير الدعاية الانتخابية على العملية الانتخابية؟
- ما هي الإجراءات القانونية المنظمة لحق ممارسة الدعاية الانتخابية؟
- ما مدى تأثير الدعاية الانتخابية على سلوك الناخبين وقت الاقتراع؟
- ما مضمون الخطابات والبيانات المستخدمة في الدعاية الانتخابية؟
- ما هي القيود والجزاءات المفروضة على مخالفة النظم القانونية المنظمة للدعاية الانتخابية؟

## أهمية الدراسة:

إن أهمية هذه الدراسة تنبع من عدة أسباب موضوعية يفرضها موضوع البحث في ظل المتغيرات الحاصلة في البيئة الداخلية للنظام الأردني، ووجود انتخابات برلمانية، وما يسايرها من مرحلة الدعاية الانتخابية التي تشكل ذات أهمية في عملية التأثير على سلوك الناخب الأردني لما تشهده من تجاوزات راجعة إلى عدة أسباب قانونية منها وبنيوية مجتمعية.

كما وتنبع أهمية هذه الدراسة في كونها تناقش موضوع ذات أهمية في النظام الانتخابي الأردني وهو موضوع الدعاية الانتخابية لفهم الإشكاليات التي تعتريها على المستوى القانوني والعملي، والتحقق من احتواء القوانين الانتخابية الأردنية على النصوص الكافية لتنظيم الدعاية الانتخابية الهادفة إلى ترسيخ مبدأ الشفافية والنزاهة لمجمل العملية الانتخابية. ومن جانب آخر بينت الدراسة محظورات وقيود الدعاية الانتخابية الواجب اتباعها من قبل المرشحين منذ بداية العملية الانتخابية إلى نهايتها وصولا إلى فرز الأصوات وإعلان النتائج.

(ISSN: 2537 - 0758)

## أهداف الدراسة:

**تهدف هذه الدراسة إلى الكشف عن مجموعة من العناصر أهمها:**

- التعرف على الأطر القانونية المنظمة للدعاية الانتخابية في المملكة الأردنية الهاشمية.
- التعرف على أسس وركائز الدعاية الانتخابية المشروعة وفق ما نصت عليه القوانين الانتخابية، وفهم العلاقة الترابطية بينها وبين مجمل العملية الانتخابية.
- فهم علاقة التأثير والتأثر بين الدعاية الانتخابية وسلوك الناخبين فترة الانتخابات، مع توضيح أهمية الصمت الانتخابي في هذه العلاقة.
- إبراز القيود التي فرضها المشرع الأردني على الدعاية الانتخابية لمعرفة المسموح منها والمحظور تناوله في الدعاية الانتخابية.

## منهجية الدراسة:

تم الاعتماد في هذه الدراسة على بعض المناهج العلمية قصد الوصول إلى تحليل موضوعي لإشكالية الدراسة وتساؤلاتها، من خلال الاستعانة بالمنهج القانوني لفهم العلاقة الترابطية بين العملية الانتخابية والدعاية الانتخابية، ولمعرفة الإطار القانوني المنظم للدعاية الانتخابية في الأردن وفق القوانين المنظمة لذلك، إلى جانب ذلك ارتكز الباحث على المنهج التحليلي لمعرفة الإشكاليات الواقعية التي تنشأ في فترة ممارسة الدعاية الانتخابية لكي نبين الخلل الكامن فيها.

## خطة الدراسة:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للدعاية الانتخابية.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للانتخابات والدعاية الانتخابية.

المطلب الثاني: تنظيم الدعاية الانتخابية في التشريعات الأردنية.

**المبحث الثاني: الضوابط القانونية للدعاية الانتخابية.**

المطلب الأول: القيود المفروضة على الدعاية الانتخابية.

المطلب الثاني: جرائم الدعاية الانتخابية والجزاء المترتب عليها.

## المبحث الأول
## الإطار المفاهيمي والقانوني للدعاية الانتخابية

إن المشاركة الديمقراطية للمجتمعات عن طريق الانتخابات هي إحدى سمات أنظمة الحكم المعاصرة ذات الطابع الديمقراطي، وهي مبدأ من مبادئ العملية الديمقراطية لأي دولة وطنية حديثة، ومنه يمكن معرفة طبيعة نظام الحكم هل هو نظام ديمقراطي قائم على المواطنة والمساواة في الحقوق والواجبات، أم نظام استبدادي شمولي قائم على السلطوية واحتكار العملية السياسية، لذلك تعتبر مشاركة المواطنين أحد الركائز الأساسية لتحديد السلوك السياسي للأفراد من خلال الحق بالانتخابات والترشح والتصويت أو الاهتمام بالقضايا السياسية في محاولة منهم التأثير على صانعي القرار في الدولة[٧].

ومن هنا جاءت أهمية الدعاية الانتخابية كأحد ركائز العملية الانتخابية المؤثرة على سلوك الناخبين، لذلك وضعت أغلب التشريعات أُطر قانونية ضابطة لمسألة الدعاية الانتخابية سواء كانت تشريعية أو محلية، في محاولة منها لتنظيم حق الانتخاب وفق قواعد النزاهة والشفافية والمساواة التي يطمح إليها المواطنين، فقبل الخوض في الإشكاليات القانونية التي تعتري الدعاية الانتخابية، لا بد لنا من طرح إطار مفاهيمي لموضوع الدراسة كمفهوم الانتخابات لفهم العلاقة الترابطية بينها وبين العملية الانتخابية برمتها وبين الدعاية الانتخابية (المطلب الأول)، هذا إلى جانب تبيان الأطر القانونية التي نظمها المشرع الأردني للعملية الانتخابية وفقاً لقانون الانتخابات رقم ٦ لعام ٢٠١٦ وخصوصا الدعاية الانتخابية (المطلب الثاني).

### المطلب الأول
### الإطار المفاهيمي للانتخابات والدعاية الانتخابية.

إذا كانت الديمقراطية تعني في جوهرها حكم الشعب[٨]، فإن الانتخابات هي الوسيلة

---

[٧] هادي مشعان ربيع، "**دراسات في الديمقراطية وحقوق الإنسان**"، دار الجنان للنشر والتوزيع، ٢٠١٥، ص: ٢٧.

[٨] حميد حنون خالد، "**الأنظمة السياسية**"، بغداد، المكتبة القانونية، ط٣، ٢٠١٠، ص: ١٦-٢٤٠.

(ISSN: 2537 - 0758)

التي يتم من خلالها اختبار إرادة الشعب، وبقدر ما توفر الانتخابات الحرة والنزيهة والدورية آلية يختار بواسطتها الشعب ممثليه أو من ينوبون عنه لممارسة الحكم، فإنها تعتبر وسيلة للمساءلة والمحاسبة وللإصلاح، فإخضاع الحكام دوريًا لاختبار الإرادة الشعبية في انتخابات جديدة هو طريق لمحاسبتهم ومساءلتهم من قبل الشعب. وبمعنى آخر، لا ديمقراطية بدون انتخابات، ولا يمكن أن ينعت نظام حكم بأنه ديمقراطي ما لم يشارك المواطنون في اختيار ممثليهم وفق انتخابات دورية حرة ونزيهة[٩].

لهذا تعتبر الانتخابات جوهر العملية الديمقراطية وضرورة أساسية في عمل كافة النظم النيابية، لكونها مرتبطة بما هو سياسي واجتماعي، ويستعمل فيها كافة الوسائل الشرعية لإنتاج ما يعرف بالسلطة التشريعية، فإما أن يكون إنشاءه عن طريق الانتخابات بشكل متجانس فيكون برلماناً قوياً يعبر عن كافة التجمعات البشرية داخل الدولة أو غير متجانس فيصبح أداة لبعض الكيانات الصغيرة لتحقيق مصالحها الخاصة.

**وقد عُرِفت الانتخابات بأنها:** "هي الوسيلة التي يختار المواطنون بواسطتها ممثليهم الذين يمارسون عليهم قدرا من الضبط"[١٠]، **كما وعُرِفت أيضاً بأنها:** "نشاط اختياري يستهدف التأثير في اختيار القادة السياسيين على المستوى المحلي أو القومي سواء كان هذا النشاط ناجحاً أو غير ناجح منظماً أو غير منظم مستمراً أو مؤقتاً"[١١]، **وهناك من يرى بأنها** "إجراء قانوني يحدد نظامه ومكانه في دستور أو برنامج أو لائحة ليختار على مقتضاه شخص أو أكثر لرئاسة مجلس أو نقابة أو ندوة أو لعضويتها أو نحو ذلك"[١٢].

---

[٩] سعاد الشرقاوي، "**النظم السياسية في العالم المعاصر**"، دار النهضة العربية، ط١، ١٩٩٨، ص:١٤٤.

[١٠] عبد الهادي الجوهري، دراسات في علم الاجتماع السياسي، المكتبة الجامعية، ط٨، الإسكندرية، ٢٠٠١، ص٣١.

[11] Myron Weiner, Political Participation; CRISES of the Political Procession, binder crises and sequcnce in Political development Princcton press.VOL I.U.S.A 1971,P160

[١٢] محمد بن عبد الله الإمام، تنوير الظلمات يكشف مفاسد وشبهات الانتخابات، دار معبر اليمن، ط١، ٢٠٠٠، ص٢٤، أشارت إليه هاله محمود عبد العال، "**المرجع السابق**"، ص: ١٥-١٦.

أما "افند ستنشولد Evind Stensholt" **فقد عرَّفها** "بأنها استفتاء يجري في وقت واحد في جميع أجزاء البلد أو المنطقة لتأليف هيئة تشريعية وطنية أو إقليمية"(١٣). في حين عرَّفها الكاتب الأمريكي "جيوفاني سارتوري Sartori Giovanni" بأنها "هي اللحظة الحاسمة التي تعبر فيها الإرادة الشعبية عن نفسها"(١٤). أما الفقيه البريطاني Alan R. Ball فقد عرفها على أنها "وسيلة الاتصال السياسي بين الحكام والمحكومين فهي وسيلة لجعل صناع القرارات السياسية خاضعين لطلبات الناخبين السياسية وهي أداة لإضفاء الشرعية على حق الحاكم في الحكم"(١٥).

وعلى الرغم من اختلاف التعريفات لمفهوم ومصطلح الانتخابات والعملية الانتخابية برمتها، إلا أنها تعتبر إحدى الصور الديمقراطية لمشاركة الشعب في المجتمع، وحق من حقوقه في أن يحكم نفسه بنفسه، ووسيلة لترسيخ الديمقراطية في المجتمع، كما وتعتبر شكل من أشكال الاتصال السياسي بين الحاكم والمحكومين. هذه القيمة المعطاة للانتخابات لا يمكن تحقيقها إلا بوجود نظام قانوني ينظم العملية الانتخابية برمتها ويضمن للناخب حق الاقتراع وللمترشح حق الترشح.

ومن هنا تأتي الضرورة لوضع تنظيم قانوني للعملية الانتخابية بشكل عام وللدعاية الانتخابية بشكل خاص لكونها أهم مرحلة من مراحل العملية الانتخابية، لأنها تنظم القوائم الانتخابية والمرشحين والكيفية التي يتم بها الاتصال المباشر مع الجماهير المستهدف في العملية الانتخابية، ولعرض برامجهم الانتخابية بأسلوب وطرق قانونية مشروعة.

وتعتبر الدعاية الانتخابية من أهم الإجراءات التي تمهد للمشاركة الفعلية في العملية الانتخابية كونها وسيلة لتعريف المواطنين بالمرشحين **أولاً** وبرامجهم الانتخابية **ثانياً** وقد

---

(13) Evind Stensholt, Single Trans ferable Votes with Tax Curs. Sian Review, society For Industrial and Applied Mathematics Vol 46, No 3, U.S.A September, 2004. P417.

(14) Giovanni Sartori; Democratic Theory, Second Greenwood, Reprinting, U.S.A. 1976. P.73.

(15) Alan R.Ball; Modern Politics and government, p127.

أشار إليه **د. كريم كشاكش**، نحو قانون انتخاب أردني ديموقراطي متطور، دار المكتبة الوطنية، الأردن، ١٩٩٨، ص١٨٨.

(ISSN: 2537 - 0758)

لجأ المشرع الأردني إلى تنظيم هذه العملية لضمان المساواة بين المواطنين من خلال ضبط وسائل وأساليب الدعاية الانتخابية، إذ يفرض مبدأ المساواة أن تؤمن الدولة لجميع المرشحين التسهيلات اللازمة لتنفيذ حملاتهم الانتخابية، وأن تمنع تجاوز أحد المرشحين امتيازاته خصوصا المالية أو الإعلامية بشكل غير مشروع وغير متكافئ مع باقي المترشحين.

وتعرف الدعاية الانتخابية على أنها كافة الأنشطة الاتصالية المباشرة منها وغير المباشرة التي يمارسها مرشح ما أو حزب سياسي بهدف تحقيق الفوز بالانتخابات عن طريق حصوله على عدد اكبر من الأصوات الانتخابية، كما تهدف الدعاية الانتخابية إلى امتداد الناخبين والجمهور كافة بالمعلومات بقصد التأثير عليهم بكافة الوسائل والامكانيات والأساليب المتاحة عبر جميع قنوات الاتصال بغرض اقناعهم والتصويت لهم في الانتخابات القادمة، أو إبراز قوة الحزب وزيادة مؤيديه وتبيان صورته المرغوب بها أمام الجماهير بشكل عام والناخبين بشكل خاص[١٦].

**وقد عرفها Colin Seymour بأنها** "أنشطة اتصالية مباشرة وغير مباشرة يقوم بممارستها المرشح للانتخابات أو الحزب بشأن حالة معينة بغرض الفوز بالانتخابات وحصد أكبر قدر ممكن من الأصوات الانتخابية"[١٧].

**وهناك من يرى بأنها:** "وسيلة للتعبير ولتقديم المرشح برنامجه، وأفكاره خارج إطار العنف وفي هذا المجال يقوم المرشحون بالتجول في أراضي الدولة؛ لملاقاة الناخبين وإقناعهم بتبني برنامجهم وذلك كله وفق ما يحدده لقانون، كما تفرض جزاءات على من يخالف أحكامه"[١٨].

---

[١٦] صفوت العالم، "**الدعاية الانتخابية**"، الموسوعة السياسية للشباب ١٢، نهضة مصر للنشر والتوزيع، ط١، القاهرة، ٢٠٠٧، ص، ٩-١١.

[17] Colin Seymour Ure, "The Political Impact of Mass Media", London; Constable Co. Ltd.1974, P.204.

أشار إليه د. صفوت العالم، مرجع سابق، ص١١.

[١٨] ناجي علي محمد الدلوي، "**الحماية الجنائية للعملية الانتخابية– دراسة مقارنة**"، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، ط١، ٢٠٢٠، ص: ٩٥.

وعرفت أيضا بكونها حالة للتأثير على الجماهير واستعطاف مشاعرهم والسيطرة على سلوكهم الانتخابي بغيه تحقيق أهداف معينة قد تكون سليمة أو غير سليمة أو ذات قيمة مشكوك فيها مع التضحية بأي شيء في سبيل إنجاحها[١٩].

**كما عرِفت بأنها** "الفعاليات السياسية بما فيها اللقاءات الجماهيرية والمؤتمرات والخطابات وعمليات البث والحوار وجلسات المناظرة والفعاليات الإعلامية الأخرى المصممة لاطلاع الناخبين على برامج المرشحين أو الأحزاب السياسية الانتخابية وحشد التأييد لها أو أي من الخيارات المطروحة في أي من وسائل الديمقراطية المباشرة، وتبدأ بعد إعلان الكشوفات النهائية للمرشحين وتتوقف قبل بداية الاقتراع مباشرة". **أو أنها هي** "مجمل الأنشطة التي يقوم بها المرشح او المرشحة ومؤيدوه وتستهدف إقناع الناخبين باختياره، وذلك عن طريق الاجتماعات المحدودة والعامة، والحوارات ونشر وتوزيع مواد الدعاية الانتخابية ووضع الملصقات واللافتات واستخدام وسائل الإعلان المسموعة والمرئية والمطبوعة والإلكترونية، وغيرها من الأنشطة التي يجيزها القانون أو القرارات التي تصدرها اللجنة العليا للانتخابات"[٢٠].

**من خلال ما سبق من طرح تعريفات ومفاهيم للدعاية الانتخابية، يمكن القول: أنها تركز على مجموعة من الجوانب أهمها:-**

١. إبراز صورة المرشح للانتخابات بأفضل صورة من خلال الاعتماد على كافة الجوانب الشخصية والتاريخية والقبلية للمرشح نفسه بغية التأثير على فئة معينة من الناخبين.
٢. تبيان البرنامج الانتخابي للحزب أو المرشح ذاته وتقديمه على أنه الأمثل لحل كافة المشاكل التي تواجه الجماهير بقصد التأثير عليهم وكسب أصواتهم الانتخابية.
٣. تنوع وسائل الدعاية الانتخابية المباشر منها والتي تعتمد على الالتحام المباشر بجمهور الناخبين، والاتصال غير المباشر عبر وسائل التواصل المختلفة، والتي

---

[١٩] علاء كامل محسن الخريفاوي، "**الرقابة على دستورية الانتخابات النيابية- دراسة مقارنة**"، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، ط١، ٢٠١٨، ص: ١١٩.

[٢٠] هاله محمود عبد العال، "**المرجع السابق**"، ص: ٨٧.

(ISSN: 2537 - 0758)

تفرضها طبيعة البيئة سواء كانت حضرية أو بدوية أو ريفية، والتي تفرض بدورها أسلوب معين في التعاطي مع الدعاية الانتخابية الأنجح لتحقيق الأهداف المنشودة من الدعاية الانتخابية.

**يمكن القول**، أن الدعاية الانتخابية التي يمارسها المرشح لا تقتصر فقط على الجوانب السياسية في حياة المرشح فقد تمتد إلى تاريخه ومواقفه الحياتية الشخصية وغيرها من الجوانب التي يستخدمها المرشح كآلية لاستعطاف جمهور الناخبين بغية التأثير على سلوكهم الانتخابي، وقد تصل في بعض الحالات إلى تقديم معلومات مغلوطة بغية التأثير على الجمهور الناخب وهذا ما تحاول القوانين والتشريعات ضبطه للحفاظ على جوهر العملية الانتخابية.

## المطلب الثاني
## تنظيم الدعاية الانتخابية في التشريعات الأردنية.

تعتبر الدعاية الانتخابية من الحقوق المهمة التي تقررها أغلب الدساتير والقوانين الانتخابية، لهذا تم إحاطتها بمجموعة من القيود القانونية لضمان سير العملية الانتخابية وسلامتها وتحقيق أكبر قدر من المساواة بين المرشحين، وهي بمثابة استكمال حق المرشح في الحرية والحق في الترشيح، وذلك بإعطائه الحق في الدعاية الانتخابية واستعمال جميع الوسائل الدعائية المشروعة[٢١].

وتعد كذلك جزء لا يتجزأ من العملية الانتخابية على اعتبارها آلية من الآليات المكملة للعملية الديمقراطية المتمثلة في الانتخابات، فهي وسيلة قانونية تمكن المترشحين للانتخابات من تبيان برامجهم الانتخابية لتعريف المواطنين بهم وببرامجهم التي على أساسها يحدد المواطن لمن يدلي بصوته سواء كانت الانتخابات نيابية أم محلية، وهي

---

[٢١] عرف "**والتر ليبمان**" الدعاية بأنها: "هي محاولة التأثير في عقول الجماهير ونفوسهم والسيطرة على سلوكهم لأغراض مشكوك فيها وذلك في زمن معين ومجتمع معين، وذلك بهدف تشكيل الرأي العام والعمل على الإدارة اليومية للمجتمع أو الجمهور"، أما "**تورمان جون باول**" فعرفها على أنها: "نشر الآراء ووجهات النظر التي تؤثر على الأفكار أو السلوك أو كلاهما معا"، ويعرفها "**لندلي فريزر**" بأنها: "هي نشاط أو فن يستهدف استمالة الناس ليتصرفوا بطريقة ما كانوا سيتصرفون بها في غياب الدعاية". **أنظر:** هاله محمود عبد العال، "**المرجع السابق**"، ص: ٧٩-٨٠.

من أهم العناصر الأساسية لسير العملية الانتخابية لكونها توضح للمواطنين المرشحين للانتخابات وبرامجهم الانتخابية، فكلما كانت المعلومات واضحة وصريحة حول المرشح وبرنامجه الانتخابي ارتفعت فرص نجاحه في الانتخابات والعكس صحيح[٢٢].

ولتحقيق هذا الغرض وجب تحقيق المساواة في الدعاية الانتخابية بين جميع المرشحين من خلال ضبط هذه العملية بمجموعة من القوانين الانتخابية لكي تسير العملية الانتخابية برمتها في إطارها القانوني المرسوم لها.

وقد أكدت التشريعات الدولية والمحلية على ممارسة العملية الديمقراطية بكل شفافية في إطار المساواة بين المواطنين من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨، فقد نصت المادة ٢١ منه على أن:

أ- "لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.

ب- لكل شخص بالتساوي مع الآخرين، حق تقلد الوظائف العامة في بلده.

ت- إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو إجراء متكافئ من حيث ضمان حرية التصويت"[٢٣].

كما أشار الإعلان العالمي لمعايير انتخابات حرة ونزيهة الصادر عن البرلمان الدولي في باريس عام ١٩٩٤ إلى أن "سلطة الحكم في أي دولة تستمد شرعيتها فقط من الشعب، كما يعبر عن ذلك في انتخابات حرة ونزيهة تعقد في فترات منتظمة على أساس التصويت السري العادل، ويحق لكل ناخب أن يمارس حقه في التصويت مع الآخرين، وأن يكون لصوته نفس الثقل لأصوات الآخرين وأن تضمن سرية الاقتراع"[٢٤].

وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي نص في فقرته الأولى والثانية من المادة ٢٥ على أن: "للمواطن الحق في أن يشارك في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية، وأن يِنتخِب ويُنتخَب، في انتخابات

---

[٢٢] ناجي علي محمد الدلوي، "**المرجع السابق**"، ص: ٩٣.

[٢٣] وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادرة عام ١٩٤٨.

[٢٤] تقديم علاء شلبي، تحرير كرم خميس، "**الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي**"، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، ط١، دون سنة، ص: ١٠٨.

(ISSN: 2537 - 0758)

نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين"[٢٥].

أما في المملكة الأردنية الهاشمية فكانت البدايات الأولى لوضع الأطر القانونية التي تنظم العملية الانتخابية برمتها، عبر نصوص الدستور أولا، والتي نص فيها بالمادة السادسة على أن "الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين"[٢٦].

ونصت كذلك المادة الأولى منه على أن نظام الحكم في المملكة الأردنية الهاشمية هو نظام نيابي ملكي وراثي، أي يرتكز بنية نظامه على الملك ومجلس النواب، وهذا الأخير يتم انتخابه بشكل مباشر من قبل الشعب وفقا لما نصت عليه المادة ٦٧ من الدستور، وكذلك المادة ٢٥ التي نصت على أن تناط السلطة التشريعية بمجلس الأمة والملك ويتألف مجلس النواب من مجلسين، مجلس الأعيان ومجلس النواب، ويتكون هذا الأخير وفق المادة ٦٧ من الدستور من أعضاء منتخبين انتخاباً عاماً سرياً ومباشراً وفقاً لقانون الانتخاب **ويكفل المبادئ التالية**[٢٧]:

١. سلامة الانتخاب.
٢. حق المرشحين في مراقبة الأعمال الانتخابية.
٣. عقاب العابثين بإرادة الناخبين.

من خلال النصوص السابقة، بين الدستور طبيعة نظام الحكم القائم على الانتخابات الحرة المباشرة لانتخاب مجلس النواب، ولكنه لم يبين طبيعة النظام الانتخابي والتي أرجعه المشرع لقانون الانتخابات الذي كفل سير العملية الانتخابية برمتها منذ بدايتها

---

[٢٥] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد هذا العهد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المؤرخ في ١٦ كانون-ديسمبر ١٩٦٦، وبدء بالنفاذ بتاريخ ٢٣ مارس ١٩٧٦.

[٢٦] دستور المملكة الأردنية الهاشمية الصادر عام ١٩٥٢ وتعديلاته، منشور على الموقع الرسمي التالي: http://www.pm.gov.jo/

[٢٧] دستور المملكة الأردنية الهاشمية الصادر عام ١٩٥٢ وتعديلاته.

إلى نهايتها، وضمن حق المرشحين في مراقبة الأعمال الانتخابية وعقاب العابثين بها وسلامة العملية الانتخابية كاملة.

**وجاء قانون الانتخابات رقم ٦ لسنة ٢٠١٦ لينظم العملية الانتخابية ومنها الدعاية الانتخابية في نص المادة ٢٠ بقولها[٢٨]:**

أ- تكون الدعاية الانتخابية حرة وفقا لأحكام القانون ويسمح القيام بها من تاريخ بدء الترشح وفقا أحكام المادة ٢٥ من هذا القانون وتنتهي قبل أربع وعشرون ساعة من اليوم المحدد للاقتراع.

ب- تحدد الأحكام والأسس والضوابط المتعلقة بالدعاية الانتخابية بما في ذلك ضوابط الإنفاق المالي بموجب التعليمات التنفيذية.

كما ورد أيضا في نص المادة ٤٤ من قانون البلديات رقم ٤١ لسنة ٢٠١٥ على "أن تكون الدعاية الانتخابية حرة وفقا لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه ويسمح القيام بها من تاريخ بدء الترشح وفق أحكام هذا القانون وتنتهي قبل ٢٤ ساعة من اليوم المحدد للانتخاب، وتحدد الضوابط المتعلقة بالدعاية الانتخابية كضوابط الانفاق المالي بموجب تعليمات تنفيذية تصدرها الهيئة المنظمة للعملية الانتخابية"[٢٩].

كما نظم قانون اللامركزية رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٥ الدعاية الانتخابية في المادة ٢٧ في فقرتها الأولى والثانية بقولها: "أ- تكون الدعاية الانتخابية حرة وفقا لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه ويسمح القيام بها من تاريخ بدء الترشح وفق أحكام هذا القانون وتنتهي بنهاية اليوم الذي يسبق اليوم المحدد للانتخاب. ب- تحدد الأحكام والأسس والضوابط المتعلقة بالدعاية الانتخابية بما في ذلك ضوابط الانفاق المالي على الدعاية الانتخابية بموجب تعليمات تنفيذية تصدرها الهيئة لهذه الغاية"[٣٠].

---

[٢٨] الجريدة الرسمية، "قانون الانتخابات لمجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠١٦، رئاسة الوزراء، مديرية الجريدة الرسمية، العدد ٥٣٨٦، الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٥، ص: ١٤٥٤.

[٢٩] الجريدة الرسمية، قانون البلديات رقم (٤١) لسنة ٢٠١٥، رئاسة الوزراء، مديرية الجريدة الرسمية، الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٩/٢٨، ص: ٨٢٧٥.

[٣٠] الجريدة الرسمية، قانون اللامركزية رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٥، رئاسة الوزراء، مديرية الجريدة الرسمية، الصادر بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢، ص: ٩٧٣٩.

(ISSN: 2537 - 0758)

**وكذلك بين قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم ٦ لعام ٢٠١٦ القواعد المنظمة للدعاية الانتخابية، حيث نصت المادة ٢١ منه على[٣١]:**

أ- وجوب معاملة وسائل الإعلام الرسمية كافة المرشحين بحياد ومساواة خلال مدة الدعاية الانتخابية.

**ب- <u>وعلى المرشح عند ممارسته للدعاية الانتخابية وجب الالتزام بما يلي:</u>**

١. أحكام الدستور واحترام سيادة القانون.
٢. احترام حرية الرأي والفكر لدى الآخرين.
٣. المحافظة على الوحدة الوطنية وأمن الوطن واستقراره وعدم التمييز بين المواطنين.
٤. عدم إجراء الدعاية الانتخابية في الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات التعليمية ودور العبادة.
٥. عدم التعرض بأي دعاية انتخابية لغيره من المرشحين سواء بصورة شخصية أو بوساطة أعوانه ومؤيديه في حملته الانتخابية.

وعليه، يمكن للمرشحين وفقا للمادة ٢٢ من قانون الانتخابات لمجلس النواب أن ينشر الإعلانات والبيانات المتضمنة برامجهم الانتخابية وما يتخللها من أهداف وخطط وبرامج عملية بشرط أن تحمل أسماءهم الصريحة ويعفى المرشح من الترخيص والرسوم على نشره لهذه الإعلانات والبيانات. كما لا يجوز للمترشحين استعمال شعار الدولة الرسمي في الاجتماعات والإعلانات الانتخابية وفي سائر أنواع الكتابات والرسوم والصور التي تستخدم في الدعاية الانتخابية كما يمنع استعمال مكبرات الصوت على وسائط النقل[٣٢].

وتحدد وفقا لغاية الدعاية الانتخابية الأماكن المخصصة للدعاية الانتخابية من مجلس أمانة عمان الكبرى والمجالس البلدية والمحلية ومن في حكمها ويحظر إلصاق أي إعلان أو بيان انتخابي أو وضعه على أعمدة الهاتف والكهرباء والشواخص المرورية

---

[٣١] صالح عبد الرزاق فالح الخوالدة، **"النظام الانتخابي في الأردن لعام ٢٠١٦- دراسة تحليلية"**، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، العدد الثالث، جانفي ٢٠١٧، ص: ١٤٩.

[٣٢] قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠١٦.

والأملاك العامة بما في ذلك الصور والرسوم والكتابات، كما يحظر إلصاق أي إعلان أو بيان انتخابي على الجدران أو وضع أي إعلان أو بيان انتخابي او تركيبه بطريقة تضر بالسلامة العامة، ولوزارة الأشغال العامة والإسكان ومجلس أمانة عمان الكبرى والمجالس البلدية والمحلية ومن في حكمها الحق في إزالة أي مخالفة لأحكام هذا البند في أي وقت على نفقة من تتعلق بهم تلك الملصقات أو الصور او الرسوم او الكتابات من المرشحين دون الحاجة إلى إنذارهم[٣٣].

ولا يجوز أن تتضمن الخطابات والبيانات والإعلانات ووسائل الدعاية الانتخابية الاساءة لأي مرشح أو لأي شخص آخر بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو إثارة النعرات الدينية أو الطائفية أو القبلية أو الإقليمية أو الجهوية أو العنصرية بين المواطنين، ويحظر إقامة المهرجانات والتجمعات على مسافة تقل عن مائتي متر من مراكز الاقتراع والفرز[٣٤].

ويحق للهيئة أو لرؤساء الانتخاب الطلب من وزارة الأشغال العامة والإسكان أو مجلس أمانة عمان الكبرى أو المجالس البلدية او المحلية ومن في حكمها إزالة أي إعلان أو بيان انتخابي من أي مكان إذا وجد أنه مخالف لأحكام القانون[٣٥].

وأعطى الحق في ممارسة الدعاية الانتخابية لكل المرشحين بالوسائل التي نظمها شريطة ألا تتعارض مع الشرعية القانونية، حيث بين حملات الدعاية الانتخابية بشكل صريح وواضح وعلى المرشح عند ممارسته هذا الحق الالتزام بأحكام الدستور والقانون واحترام حرية الرأي والفكر لدى الآخرين وغيرها من الأسس التي تقر حرية الرأي والتعبير.

ويفهم من خلال النصوص السابقة أنها أوضحت بشكل صريح على التزام وسائل الإعلام الرسمية بالحياد التام والمساواة وعدم الانحياز لأي قائمة أو أي من المرشحين فيها عند عقد المناظرات بين مفوضي القوائم او المرشحين فيها والمساواة في التعامل مع

---

[٣٣] المادة ٢٢/ أ/١ من قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠١٦.

[٣٤] المادة ٢٢/ أ/٤ من قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠١٦.

[٣٥] المادة ٢٢/ ب من قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠١٦.

(ISSN: 2537 - 0758)

القوائم الانتخابية كافة، والاستقلال والموضوعية وعدم الإيحاء بدعم الحكومة لطرف على حساب الآخر، كما منع القانون وسائل الإعلام من نشر أي مادة إعلانية من شأنها الاساءة لأي قائمة من القوائم الانتخابية أو أي من المرشحين.

وللمرشح الحق في الدعاية الانتخابية بأي طريقة من الطرق التي يراها مناسبة شرط ألا تتعارض مع الضوابط القانونية المحددة للدعاية الانتخابية، فإغفال هذه الوسائل تعتبر من الوسائل التقليدية التي يلجئ المرشح لتبيان برنامجه الانتخابي وسلوكه خلال فترة انتخابه القادمة، ولكن أغفل القانون تنظيم الدعاية الانتخابية التي تمارس عبر وسائل التقنيات الحديثة مثل وسائل التواصل الاجتماعي كموقع الفيس بوك وتويتر وغيرها والتي يتم استغلالها للتهرب من القيود المنظمة للدعاية الانتخابية، والذي تم التعامل معها وفق التعامل مع الوسائل التقليدية على الرغم من اختلافها وصعوبة ضبطها، لذلك وجب على المشرع إحاطة الوسائل الحديثة للدعاية الانتخابية بنصوص قانونية تجرم وتنظم الوسائل التقنية الحديثة للدعاية الانتخابية والتي يصعب ضبطها وفق الآليات التقليدية، وهذا ما نشهده في فترة الصمت الانتخابي، إذ نرى بعض المرشحين يتوقفون عن ممارسة الدعاية قبل موحد الاقتراع ب ٢٤ ساعة، ولكن يستخدمون وسائل التواصل الاجتماعي للهروب بشكل غير مباشر من القيود القانونية وهذا ما يؤثر على الناخب وسلوكه ونزاهة الانتخابات ونتائجها.

ومن جانب آخر، تبدأ الحملة الدعائية عند الترشح للانتخابات وقبول الطلب، أي قبل شهر من يوم الاقتراع، إلا أن هذا الأمر تم خرقه من قبل بعض المرشحين في الانتخابات البرلمانية ٢٠٢٠ إذ بدأت الحملات الإعلامية برفع اليافطات ونشر الإعلانات في الصحف قبل موعدها المحدد، وبدأت الحملات بشكل فعلي في القرى والبوادي والمحافظات الأردنية دون اتخاذ الإجراءات القانونية بحقهم.

## المبحث الثاني
## الضوابط القانونية للدعاية الانتخابية.

إن تنظيم النصوص القانونية لسير العملية الانتخابية وركنها الأساسي الدعاية الانتخابية ما هو إلا لضبط كافة المخالفات التي تعتري سير العملية الانتخابية سواء كانت تشريعية أم محلية، لذلك نظم المشرع الأردني في قانون الانتخابات رقم ٦ لعام ٢٠١٦ الدعاية الانتخابية وحصنها بمجموعة من القيود والمحظورات التي يجب على المرشحين عدم تجاوزها لضمان انتخابات حرة ونزيهة يتساوى فيها باقي المرشحين بالحقوق المنصوص عليها قانونيا، كما وفرض المشرع مجموعة من الجزاءات على من يخالف قواعد الدعاية الانتخابية قد تصل إلى الحبس أو الغرامة أو كليهما معا كما سنبينها لاحقا.

في هذا المبحث سنوضح كافة المحظورات التي نهى عنها المشرع من خلال رجوعنا لقانون الانتخابات وكافة التعليمات التنفيذية الصادرة بهذا الشأن (المطلب الأول)، ومن جانب آخر سنتطرق إلى كافة الجزاءات القانونية التي نص عليها المشرع الأردني لفهم جدواها في ظل تزايد الإشكاليات الواقعية عند ممارسة عملية الدعاية الانتخابية (المطلب الثاني).

### المطلب الأول
### القيود المفروضة على الدعاية الانتخابية.

أوضح المشرع الأردني مجموعة من القيود والضوابط التي تنظم سير الدعاية الانتخابية، من خلال نص المادة ٢٣ بقولها على أن: "يحظر على موظفي الحكومة والمؤسسات الرسمية والعامة وأمين عمان وأعضاء مجلس الأمانة وموظفيها ورؤساء مجالس المحافظات والبلدية المحلية وأعضائها وموظفيها القيام بالدعاية الانتخابية لصالح أي من المرشحين في أماكن عملهم، كما يحظر استخدام أي من الوسائل والموجودات المملوكة لهذه المؤسسات في الدعاية الانتخابية لأي مرشح"[٣٦].

أما المادة ٢٤ فقد حظرت على أي مرشح أن يقدم خلال قيامه بالدعاية الانتخابية هدايا أو تبرعات أو مساعدات نقدية أو عينية او غير ذلك من المنافع أو يعد بتقديمها

[٣٦] قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠١٦.

(ISSN: 2537 - 0758)

لشخص طبيعي أو اعتباري سواء كان ذلك بصورة مباشرة او بالوساطة، كما يحظر على أي شخص أن يطلب لنفسه أو لغيره أي هدايا أو تبرعات أو مساعدات أو الوعد بها من أي مرشح.

**وجاءت التعليمات التنفيذية الخاصة بقواعد الدعاية الانتخابية لتؤكد على مجموعة من القيود أهمها[٣٧]:**

- "عدم استخدام شعار الدولة الرسمي والصور الملكية في الاجتماعات والإعلانات والنشرات الانتخابية وفي سائر أنواع الكتابات والرسوم والصور التي تستخدم في الدعاية والحملات الانتخابية. وعدم إقامة المهرجانات والتجمعات على مسافة تقل عن خمسين متر من مراكز الاقتراع والفرز. وعدم تشغيل الأطفال في الدعاية الانتخابية أو استغلالهم في الأعمال التي من شأنها أن تشكل خطرا على سلامتهم وبما يتوافق مع أحكام قانون العمل النافذ المفعول".هذا وقد حددت التعليمات شروطا فنية لليافطات الدعائية من بينها أن تكون مصنوعة من مادة متينة خفيفة الوزن وألا تكون مصنوعة من الخشب أو المعدن أو أي مادة ثقيلة قد تشكل خطرا في حال سقوطها، على السلامة العامة، وأن تكون مثبتة بإحكام على جدران الأبنية والأعمدة، كما نصت التعديلات في المادة ٨ على عدم جواز وضع أي يافطة أو صورة قد تحجب الرؤية عن أي يافطة أخرى. كما نصت المادة ٨ على "وضع اليافطات على التقاطعات والاشارات الضوئية والميادين بشرط عدم إعاقة حركة مرور المشاة، أو حجب الرؤية للسيارات أو حجب الإشارات الضوئية واللوحات الارشادية[٣٨].

---

[٣٧] مجلس مفوضي الهيئة المستقلة للانتخابات، التعليمات المعدلة للتعليمات التنفيذية الخاصة بقواعد حملات الدعاية الانتخابية لسنة ٢٠٢٠ والصادرة بموجب الفقرة (ب) من المادة ٢٠ والفقرة (ب) من المادة ٦٦ من قانون الانتخاب لمجلس النواب وتعديلاته رقم ٦ لسنة ٢٠١٦ والفقرة (و) من المادة ١٢ من قانون الهيئة المستقلة للانتخابات وتعديلاته رقم ١١ لسنة ٢٠١٢، الجريدة الرسمية، ٢ نيسان، أبريل ٢٠٢٠، ص: ١٩٧٧ وما بعدها، منشور على الموقع الإلكتروني التالي: https://cutt.us/oWT59

[٣٨] التعليمات التنفيذية الخاصة بقواعد حملات الدعاية الانتخابية لسنة ٢٠٢٠، "**المرجع السابق**"، ص:١٩٧٨.

أما ما يتعلق بالتمويل الانتخابي[٣٩]، فقد جاءت التعليمات التنفيذية الخاصة بقواعد حملات الدعاية الانتخابية بقيود إضافية بغيت الحد من تدخل المال في السياسة، من خلال تعيين مفوض عن القائمة الانتخابية أو مفوضين منها، لمنحهم صلاحيات قانونية للتوقيع على فتح الحساب والايداع فيه والسحب منه، وطلب دفاتر الشيكات واستلامها واصدارها والتوقيع عليها والتحويل المصرفي من الحساب إلى مستفيدين آخرين من غير أعضاء القائمة الانتخابية ويشترط أن يصرح في مستندات السحب عن سبب العملية[٤٠]. وبموجب التعليمات أيضاً يحق للمفوض أو المفوضين طلب كشوف الحساب وصورا عن أي وثائق أو مستندات تتعلق بالحساب وأن أي تصرفات يجريها المفوض أو مفوضوا القائمة الانتخابية تعتبر صادرة عن جميع أعضاء القائمة وملزمة لهم"[٤١].

كما ونصت على "ضرورة إعلام الهيئة المستقلة للانتخاب خطيا خلال ٤٨ ساعة في حال تغيير المفوض أو المفوضين، وأن تقر القائمة الانتخابية بأي إيداعات ترد إلى الحساب بأي وسيلة من وسائل التعامل المصرفي بأنها إيداعات مشروعة وغير مخالفة للقانون والأنظمة والتعليمات الصادرة عن الجهات ذات الاختصاص، وأن أي مسؤولية هي تقع على كل أعضاء القائمة بالتضامن في حال وقوع مخالفة، كما منحت للبنك

---

[٣٩] **تعرف النفقات الانتخابية على أنها:** "تلك النفقات التي يتحملها المرشح أو الحزب خلال الحملة الانتخابية بهدف التماس الأصوات لتأمين انتخابه، وغالبا ما تخضع هذه النفقات لحدود قصوى ينبغي عدم تجاوزها"، ويتنوع التمويل الانتخابي من مصادر عدة قد تكون أموال خاصة بالمرشح أو تمويل الحزب لمرشحيه ما تحصلت عليه من الحكومة نفسها حسب القوانين الداخلية لكل دولة على حدة، وتتنوع مصادر التمويل للانتخابات فقد تكون مصدرها التبرعات المالية الهبات من المواطنين والتجار أو قد يكون مصدرها خارجي وهي أخطر أنواع المصادر المالية المؤثرة في العملية الانتخابية برمتها. سعد مظلوم العبدلي، "**الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها– دراسة مقارنة**"، دار دجلة، عمان، ط١، ٢٠٠٩، ص:٢٠١٨.

[٤٠] التعليمات التنفيذية الخاصة بقواعد حملات الدعاية الانتخابية لسنة ٢٠٢٠، "**المرجع السابق**"، ص:١٩٧٨.

[٤١] المادة ١٤ من التعليمات التنفيذية الخاصة بقواعد حملات الدعاية الانتخابية لسنة ٢٠٢٠، المرجع السابق، ص: ١٩٧٨.

(ISSN: 2537 - 0758)

صلاحية مطلقة بتعليق تنفيذ أي عملية إيداع أو سحب من الحساب الى حين تزويده بالإيضاحات التي يطلبها هو أو الهيئة متى تبادر اليهما الشك بوجود مخالفات للتشريعات أو الأنظمة أو التعليمات ذات الصلة[٤٢]. فضلاً عن ذلك ألزمت التعليمات القائمة الانتخابية على سرية معلومات الحساب المصرفي الخاص بتمويل القائمة الانتخابية للبنك والهيئة والمستقلة، كما تبقى عمليات السحب والايداع للحساب قائمة منذ افتتاح الحساب ولمدة ٦ أشهر كحد أقصى، ويمنع سحب الرصيد الدائن بعد انتهاء المدة من المفوض أو المفوضين بالقائمة إلا إذا قدم للبنك إقراراً خطياً موافقاً عليه من الهيئة المستقلة ببراءة ذمة القائمة الانتخابية من أي مستحقات مالية لصالح الغير، ويكون لمفوضي القائمة الانتخابية ونيابة عن القائمة الانتخابية بكامل أعضائها الحق في سحب الرصيد الدائن أن وجد عند إغلاق الحساب. هذا ويتم إغلاق الحساب البنكي فور الانتهاء من العملية الانتخابية بناء على اشعار خطي من الهيئة ويوزع الرصيد بالتساوي بين أعضاء القائمة الانتخابية في الحالات التالية[٤٣]:

١. "إذا تم اشعار البنك خطيا بوجود نزاع بين أعضاء القائمة الانتخابية أو بعضهم ويعتبر من قبيل النزاع اعتراض أي عضو من أعضاء القائمة على مفوض القائمة الانتخابية أو طلبه وقف الحساب أو تجميده أو تعديل شروطه دون موافقة باقي أعضاء القائمة الانتخابية.
٢. وقوع حجز تحت يد البنك أو منع تصرف على أموال أو تصرفات أي من أعضاء القائمة

الانتخابية حيث يتم حجز نصيب من وقع الحجز على أمواله وتقسيم الرصيد بين باقي الأعضاء.

---

[٤٢] "**نفس المرجع السابق**"، ص: ١٩٧٨.

[٤٣] المادة ٧ المعدلة من التعليمات التنفيذية الخاصة بقواعد حملات الدعاية الانتخابية لسنة ٢٠٢٠، "**نفس المرجع السابق**"، ص: ١٩٧٩.

٣. انسحاب أو وفاة أو إفلاس أو إعسار أو فقدان أهلية أي من أعضاء القائمة الانتخابية ما لم يتم الاتفاق مع البنك على الإبقاء على الحساب مشتركا بين باقي الأعضاء.
٤. سحب شيكات أو حوالات مصرفية على الحساب دون أن يقابلها رصيد قائم وقابل للتصرف.
٥. مخالفة أي من التشريعات والأنظمة والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي أو الجهات الرقابية المختصة".

على الرغم من القيود المفروضة على التمويل الانتخابي[٤٤] إلا أن هناك بعض الشوائب التي تعتري مسألة تمويل الدعاية الانتخابية والعملية الانتخابية برمتها خصوصا في صعوبة تتبع إنفاق المرشحين على حملاتهم الانتخابية والتزامهم بالمواءمة بين حساباتهم البنكية والانفاق على أرض الواقع بالإطار الزمني لتقديم التقارير الحسابية المدققة للهيئة المستقلة للانتخابات، لذا كان من الأفضل تعيين مدقق حسابات يتولى تدقيق الانفاق والحسابات المالية للقائمة وفق سقوف التعليمات الصادرة، وتزويد الهيئة بتقرير مفصل حول موارد القائمة وأوجه الانفاق والاختلافات[٤٥].

كما لم تحدد التعليمات الصادرة تلك الإجراءات المفترض التعامل معها في حالة مخالفة عملية الانفاق، ولم تحدد الإطار الزمني لتقديمها قبل صدور النتائج الانتخابية لكون المرشح الفائز يكتسب حصانة دستورية بعد فوزه في الانتخابات.

وعلى الرغم من معالجة القانون مسألة قضايا المال السياسي وشراء الأصوات والتزوير والاحتيال على المواطنين وغيرها من خلال تقديم تدابير تحمي العملية

---

[٤٤] وفقا لنظام المساهمة المالية في دعم الأحزاب لسنة ٢٠١٦ فقد تضمن على دعم الأحزاب بمبلغ إضافي لا يزيد عن ٥٠ ألف دينار للإنفاق على الحملات الانتخابية في السنة التي تجري فيها الانتخابات. محمد صبحي الشياب، **"تمويل الأحزاب السياسية الأردنية– دراسة في الضوابط القانونية والتنظيمية"**، مطبوعات وزارة الثقافة، ط١، ٢٠١٧، ص: ١٢٢.

[٤٥] هديل غبون، المستقلة– من حقنا الكشف عن حسابات القوائم، سبتمبر ٢٠٢٠/٣٠، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: https://cutt.us/1gZLP

(ISSN: 2537 - 0758)

الانتخابية وإدخالها ضمن الجرائم الانتخابية إلا أنه مازال هناك بعض القضايا التي تم إغفالها في تنظيم الدعاية الانتخابية.

ومن جانب آخر لازالت ظاهرة بيع وشراء الأصوات في الانتخابات من الظواهر الشائعة في العديد من الأوجه كشراء الأصوات والرشى بشكل مباشر من قبل البعض من المرشحين أو تقديم تبرعات لجمعيات أو نواد مقابل الحصول على أصوات منسبيها مما يعني دخول هؤلاء في منطق الرشوة الانتخابية، وهذه الظاهرة في حقيقة الأمر نجدها قد تجذرت في المجتمع حتى أصبح لدى البعض منه أمر طبيعي ومستساغ، ويرجع بعض الكتاب تزايد هذه الظاهرة إلى عدم اقتناع الناخب بالنظام الانتخابي برمته وبجدوى مجلس النواب، لذلك يعتبر بعض الناخبين أن صوته مهدورا ولا قيمة له وأن الثمن الذي سيأخذه مقابل التصويت لمرشح ما له فائدة أكثر[٤٦].

## المطلب الثاني

## جرائم الدعاية الانتخابية والجزاء المترتب عليها.

تتضمن أغلب التشريعات جزاءً على من يرتكب الأفعال التي تمس العملية الانتخابية للحفاظ عليها وإبقائها منزهة من أي تدخلات خارجية مع الحفاظ على مجمل العملية الانتخابية والأسس الحاكمة لها.

إذ نصت المادة ٥٦ من قانون الانتخابات الأردني النافذ على فرض الجزاء على كل من يخالف ضوابط الدعاية الانتخابية وتعليماتها، فقد يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من أرتكب أياً من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (٢١) أو المنصوص عليها في المادتين (٢٢) أو (٢٣) من هذا القانون، والتي بيناها سابقا وهي على الشكل التالي[٤٧]:

---

[٤٦] محمد الحسيني، "**الأثر الاجتماعي للنظام الانتخابي الأردني**"، مؤسسة فريدريش إيبرت، مكتب الأردن والعراق، عمان، آذار ٢٠١٤، ص: ١٤.

[٤٧] قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠١٦.

- **خرق فترة الصمت الانتخابي:**

نصت أغلب القوانين على وضع مدة معينة لفتح باب الحملة الانتخابية بهدف تحقيق التكافؤ بين المرشحين سواء كانوا أحزاب أو مرشحين مستقلين، فلو استمرت الحملة الانتخابية دون تحديد زمني فسيكون بمقدور الأحزاب الكبيرة والتي لها إمكانيات مالية هائلة أن تستمر في الحملة الدعائية بينما الأحزاب الصغيرة والمستقلين فلا يستطيعوا مجارات الدعاية الانتخابية لفترة زمنية طويلة، كما أن تحديد المدة يخفف العبء على الدول التي تمنح للأحزاب تعويضات عما أنفقته في فترة الانتخابات[٤٨]. لهذا جاءت المادة (٢٠) **في الفقرة الأولى منها على أن:** تكون الدعاية الانتخابية حرة وفقا لأحكام القانون ويسمح القيام بها من تاريخ بدء الترشح وفقا أحكام المادة (١٤) من هذا القانون وتنتهي قبل أربع وعشرون ساعة من اليوم المحدد للاقتراع، وهي الفترة التي تسمى بفترة الصمت الانتخابي والتي يمنع خلالها نشر أي أخبار أو معلومات مرتبطة بالمرشحين أو باللوائح في وسائل الإعلام، لعدم أرباك الناخبين قبل ساعات من الاقتراع والسماح للناخب بالتفكر لمن سيعطي صوته دون تأثير خارجي، وقد شمل هذا الحظر حتى مواقع التواصل الاجتماعي، وجميع المنابر والمنصات التي تمارس الدعاية الانتخابية سواء كانت مسموعة أو مرئية أو مقروءة بقرار الصمت الانتخابي، على الرغم من خصوصية انتخابات مجلس النواب ٢٠٢٠ نتيجة جائحة كورونا والحظر المفروض على المهرجانات واللقاءات لعرض برامجهم الانتخابية[٤٩].

وعلى الرغم من النصوص المنظمة للدعاية الانتخابية إلا أن بعض الخروقات اعترت الدعاية الانتخابية من قبل المرشحين خصوصا في انتخابات مجلس النواب الأردني ٢٠٢٠ فقد استدعت المصالح الأمنية عدد من المرشحين بناء على طلب من

---

[٤٨] سعد مظلوم العبدلي، "**الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها– دراسة مقارنة**"، دار دجلة، عمان، ط١، ٢٠٠٩، ص: ٢٠١٣.

[٤٩] قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠١٦.

(ISSN: 2537 - 0758)

الهيئة المستقلة للانتخابات إثر مخالفة بعض المرشحين في عدد من المحافظات الأردنية لكونهم خالفو أوامر الدفاع المفروضة والتعليمات التنفيذية للدعاية الانتخابية[٥٠].

- **جرائم تتعلق بمضمون الحملات الانتخابية:**

وهي الجرائم التي تمس القيم المجتمعية وآداب التنافس الحر والمشروع بين المرشحين من خلال استخدام عبارات القذف والسب بصورة شخصية أو بواسطة أعوانه ومؤيديه في الحملة الانتخابية، ونشر الأكاذيب عن خصومهم وإثارة النعرات الدينية أو الطائفية أو الخلافات القبلية والعائلية أو العنصرية بين المواطنين، وقد بيناها في الفقرات السابقة من البحث.

- **جرائم تتعلق بتنظيم المراحل الأولى للدعاية الانتخابية:**

وهي الأفعال التي تمارس من قبل السلطات العامة وتنتهك المبادئ التي تنظم الحملات الدعائية، فقد نص القانون على معاملة جميع المرشحين في وسائل الإعلام الرسمية بحيادية ومساواة، وحظر على موظفي الحكومة والمؤسسات الرسمية والعامة بالقيام بالدعاية الانتخابية لصالح أي من المرشحين في أماكن عملهم، كما منع القانون تقديم المرشحين هدايا وتبرعات ومساعدات نقدية أو عينية كجزء من الدعاية الانتخابية سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

كما ويعاقب القانون الأردني وفقا لقانون الانتخابات بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من أرتكب الأفعال المنصوص عليها في المادة ٥٧ من قانون الانتخاب، خصوصا إذا أثر بأي شكل من الأشكال على حرية الانتخابات أو أعاق العملية الانتخابية برمتها بأي صورة من الصور، وهذا ما يفتح المجال لمعاقبة كافة الصور دون الحصر التي قد تؤثر على سير العملية الانتخابية بأي وسيلة كانت في محاولة منه للتأثير على إرادة الناخبين بشراء الأصوات أو تأخير العملية الانتخابية أو الإساءة لأي من المسؤولين عن إجرائها.

---

[٥٠] مقال، "الأمن يستدعي مرشحين للانتخابات لمخالفتهم أوامر الدفاع والدعاية الانتخابية"، منشور بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٣٠، على الموقع الإلكتروني التالي: **https://cutt.us/fKEJw**

## الخاتمة:

من خلال تحليلنا لكافة موضوعات الدراسة يتبين أن تنظيم عملية الدعاية الانتخابية مرتبطة بالعملية الانتخابية برمتها وبالبيئة الداخلية للدولة نفسها، فلا بد أن تنسجم القوانين المتخذة مع بيئته الاجتماعية، لضمان تمثيل كافة الجماعات والفئات المشكلة لبنيان النظام وفق الأسس الديمقراطية.

وانطلاقاً مما سبق من تحليلنا لكافة موضوعات الدراسة والتي ارتكزت على تبيان الأطر القانونية المنظمة لعملية الدعاية الانتخابية وفقا للقوانين الانتخابية الصادرة في هذا الشأن، خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، **أهمها:**

## النتائج:

- تعد الدعاية الانتخابية أحد الركائز الأساسية للعملية الانتخابية، لهذا أحاطها المشرع بمجموعة من الضوابط والقيود دستوريا وقانونيا للحفاظ مبدأ المساواة بين المواطنين في ممارسة حقوقهم المشروعة في التعبير عن آرائهم وأفكارهم بكل حرية.
- نظم قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم ٦ لعام ٢٠١٦ العملية الانتخابية من ضمنها الدعاية الانتخابية وحدد حقوق وواجبات المرشحين، وقيد هذه العملية بمجموعة من النصوص القانونية وفرض الجزاءات على كل من يخالف أساليب الدعاية الانتخابية وضوابطها، لضمان المساواة بين المواطنين، ولكنه أغفل تنظيم الوسائل الدعائية الممارسة عبر الوسائل الحديثة كوسائل التواصل الاجتماعي فلم يبين القانون ولا التعليمات التنفيذية الضوابط الحاكمة لها.
- تقيد ضوابط الدعاية الانتخابية تجاوز أي من المترشحين امتيازاته المالية أو الإعلامية بشكل غير مشروع وغير متكافئ مع باقي المترشحين.
- أوضحت القوانين بشكل صريح التزام وسائل الإعلام الرسمية الحياد التام والمساواة وعدم الانحياز لأي قائمة أو أي من المترشحين فيها، كما منع القانون وسائل الإعلام من نشر أي مادة إعلانية من شأنها الاساءة لأي قائمة من القوائم الانتخابية أو أي من المترشحين.
- على الرغم من صدور التعليمات التنفيذية المنظمة للقواعد الأساسية للدعاية الانتخابية والتي أكدت فيها على بعض القيود المهمة لممارسة الدعاية بشكل قانوني

(ISSN: 2537 - 0758)

وسليم، إلا أنها أغفلت تنظيم الدعاية الانتخابية التي تمارس عبر وسائل التقنيات الحديثة مثل وسائل التواصل الاجتماعي كموقع الفيس بوك وتويتر وغيرها والتي يتم استغلالها للتهرب من القيود المنظمة للدعاية الانتخابية.

- هناك صعوبة في تتبع إنفاق المرشحين على حملاتهم الانتخابية والتزامهم بالمواءمة بين حساباتهم البنكية والانفاق على أرض الواقع.

## التوصيات:

- زيادة التعاون بين الهيئة المستقلة للانتخابات والأجهزة الأمنية بغية الحد من ظاهرة الرشوة الانتخابات.
- تعزيز ثقة الناخب بالعملية الانتخابية عبر إعطاء الهيئة المستقلة للانتخابات الصلاحيات المالية والادارية في إدارة العملية الانتخابية وفقا لما تتطلبه طبيعة المرحلة.
- تشديد العقوبات في جرائم الانتخابات من أجل ردع المخالفين والمؤثرين على إرادة الناخبين ووضع قواعد خاصة تنظم عملية الاقتراع للأشخاص الأميين على سبيل المثال.
- يجب معالجة ظاهرة نقل وشراء الأصوات، وتعدد مرات الاقتراع من خلال مراجعة شاملة لكافة العمليات الإجرائية للانتخاب، كأن تصدر تعليمات تنفيذية تجرم هذه الأفعال والصور مع فرض عقوبات رادعة للحد منها كشطب المرشح من السجل الانتخابي إذا ثبت ارتكابه لها.
- وللحد من تدفق الأموال في فترة الدعاية الانتخابية يجب تعيين مدقق حسابات يتولى تدقيق الانفاق والحسابات المالية للقائمة وفق سقف التعليمات الصادرة، وتزويد الهيئة بتقرير مفصل حول الموارد المخصصة للدعاية وأوجه الانفاق.
- ضرورة أن تحدد التعليمات التنفيذية الاجراءات المفترض التعامل معها في حالة مخالفة عملية الانفاق من قبل المترشحين وصدور تقريرها قبل صدور النتائج الانتخابية لكون المرشح الفائز يكتسب حصانة دستورية بعد فوزه في الانتخابات.

## قائمة المراجع

### أولاً: الكتب:


- حميد حنون خالد، "**الأنظمة السياسية**"، بغداد، المكتبة القانونية، ط٣، ٢٠١٠.
- سعاد الشرقاوي، "**النظم السياسية في العالم المعاصر**"، دار النهضة العربية، ط١، ١٩٩٨.
- سعد مظلوم العبدلي، "**الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها – دراسة مقارنة**"، دار دجلة، عمان، ط١، ٢٠٠٩.
- صفوت العالم، "**الدعاية الانتخابية**"، الموسوعة السياسية للشباب ١٢، نهضة مصر للنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، ٢٠٠٧.
- علاء كامل محسن الخريفاوي، "**الرقابة على دستورية الانتخابات النيابية،– دراسة مقارنة**"، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، ط١، ٢٠١٨.
- فارس محمد العمارات، "**إدارة الحملات الانتخابية**"، دار الخليج للنشر والتوزيع، الأردن، ط١، ٢٠٢٠.
- محمد الحسيني، "**الأثر الاجتماعي للنظام الانتخابي الأردني**"، مؤسسة فريدريش إيبرت، مكتب الأردن والعراق، عمان، آذار ٢٠١٤.
- ناجي علي محمد الدلوي، "**الحماية الجنائية للعملية الانتخابية – دراسة مقارنة**"، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، ط١، ٢٠٢٠.
- هادي مشعان ربيع، "**دراسات في الديمقراطية وحقوق الإنسان**"، دار الجنان للنشر والتوزيع، ٢٠١٥.
- هاله محمود عبد العال، "**تقييم الدعاية السياسية في الانتخابات البرلمانية**"، دار العربي للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١٧.


### ثانياً: المراجع الأجنبية:


- Myron Weiner, Political Participation; CRISES of the Political Procession, binder crises and sequences in Political development Princeton press.VOL I.U.S.A 1971, P160

(ISSN: 2537 - 0758)


- Evind Stensholt, Single Trans ferable Votes with Tax Curs. Sian Review, society For Industrial and Applied Mathematics Vol 46, No 3, U.S.A September 2004.P417.
- Giovanni Sartori; Democratic Theory, Second Greenwood, Reprinting, U.S.A. 1976. P.73.


**ثالثاً**: **الرسائل الجامعية**:


- رامي عبد المعطي الشخانبة، "**دستورية كوتا الأقليات في قانون الانتخابات الأردني رقم (٦) لسنة ٢٠١٦**"، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، رسالة ماجستير، كانون الثاني ٢٠١٨.
- زهيرة بن علي، "**دور النظام الانتخابي في إصلاح النظم السياسية– دراسة مقارنة**"، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية ٢٠١٤–٢٠١٥.


**رابعاً**: **المجلات والتقارير**:


- بركات أحمد، "**الانتخابات والتمثيل البرلماني في الجزائر: بحث في المعوقات وأهم عوامل التفعيل (١٩٩٧–٢٠٠٧)**"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص أبريل، ٢٠١٠.
- رابح زغوني، "**النظام الانتخابي كمؤشر لقياس إرادة الإصلاح السياسي في ديمقراطيات الموجة الثالثة: الجزائر نموذجا**"، المجلة العربية للعلوم السياسية، العددان ٥١–٥٢، صيف، خريف، ٢٠١٦.
- صالح عبد الرزاق فالح الخوالدة، "**النظام الانتخابي في الأردن لعام ٢٠١٦– دراسة تحليلية**"، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، العدد الثالث، جانفي ٢٠١٧.
- مسلم بابا عربي، "**محاولة في تأصيل مفهوم الإصلاح السياسي**"، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد التاسع، جوان ٢٠١٣.

- ناجي عبد النور، "**المؤثرات السياسية التي أدت إلى عدم تطوير النظم الانتخابية في ظل التحول الديمقراطي**"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص أبريل، ٢٠١١.

## **خامساً**: **القوانين والمواثيق**:

- دستور المملكة الأردنية الهاشمية الصادر عام ١٩٥٢ وتعديلاته.
- الجريدة الرسمية، "قانون الانتخابات لمجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠١٦، رئاسة الوزراء، مديرية الجريدة الرسمية، العدد ٥٣٨٦، الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٥.
- الجريدة الرسمية، قانون اللامركزية رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٥، رئاسة الوزراء، مديرية الجريدة الرسمية، الصادر بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢.
- الجريدة الرسمية، قانون البلديات رقم (٤١) لسنة ٢٠١٥، رئاسة الوزراء، مديرية الجريدة الرسمية، الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٩/٢٨.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد هذا العهد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المؤرخ في ١٦ كانون- ديسمبر ١٩٦٦، وبدء بالنفاذ بتاريخ ٢٣ مارس ١٩٧٦.
- وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادرة عام ١٩٤٨.

## **سادساً**: **المواقع الإلكترونية**:

- "الأمن يستدعي مرشحين للانتخابات لمخالفتهم أوامر الدفاع والدعاية الانتخابية"، منشور بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٣٠، على الموقع الإلكتروني التالي:
**https://cutt.us/fKEJw**
- مجلس مفوضي الهيئة المستقلة للانتخابات، التعليمات المعدلة للتعليمات التنفيذية الخاصة بقواعد حملات الدعاية الانتخابية لسنة ٢٠٢٠ والصادرة بموجب الفقرة (ب) من المادة ٢٠ والفقرة (ب) من المادة ٦٦ من قانون الانتخاب لمجلس النواب

(ISSN: 2537 - 0758)

وتعديلاته رقم ٦ لسنة ٢٠١٦ والفقرة (و) من المادة ١٢ من قانون الهيئة المستقلة للانتخابات وتعديلاته رقم ١١ لسنة ٢٠١٢، الجريدة الرسمية، ٢ نيسان، أبريل ٢٠٢٠، ص: ١٩٧٧ وما بعدها، منشور على الموقع الإلكتروني التالي:
**https://cutt.us/oWT59**

هديل غبون، المستقلة– من حقنا الكشف عن حسابات القوائم، سبتمبر ٢٠٢٠/٣٠، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي:
**https://cutt.us/1gZLP**